والثاني أن يكون بمعنى فرض عليكم ووجب عليكم أن لا تشركوا وفي هذا الشرك قولان .
أحدهما أنه ادعاء شريك مع ا D والثاني أنه طاعة غيره في معصيته .
قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم يريد دفن البنات أحياء من إملاق أي من خوف فقر .
قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن فيه خمسة اقوال .
أحدها أن الفواحش الزنا وما ظهر منه الإعلان به وما بطن الاستسرار به قاله ابن عباس والحسن والسدي .
والثاني أن ما ظهر الخمر ونكاح المحرمات وما بطن الزنا قاله سعيد بن جبير ومجاهد .
والثالث أن ما ظهر الخمر وما بطن الزنا قاله الضحاك .
والرابع أنه عام في الفواحش وظاهرها علانيتها وباطنها سرها قاله قتادة .
والخامس أن ما ظهر أفعال الجوارح وما بطن اعتقاد القلوب ذكره الماوردي في تفسير هذا الموضع وفي تفسير قوله وذروا ظاهر الإثم وباطنه والنفس التي حرم ا نفس مسلم أو معاهد والمراد بالحق إذن الشرع .
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم قاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد ا أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون